

المقابل لاختار المحققين وناييده الاول واضح والثاني فيه نظر
 ظاهر لانه ينافي العرض المذكور فليتأمل فان قلت محكي
 ومن ما اذا حكى قلت يعتبر محكي من مرفوع وقد يقال مرفوع
 بين اعتبار الحكاية والحكاية فكيف قالوا انه محكي وقد يجاز
 بان محكي اعتبار **قوله** مذكورة قال الدونوشي قد يقال
 فيه نظر اذ ملحظ المنع ان المجدوف لا يعلم حتى يحكي ما فيه
 فلو كانت معلومة كان قبل هل ضربت رجلا فقال مخاطب ضربت
 فتقول مر يد النعنين الحكي ابا فتحكي ما فيها مع حذفها والظن
 ان مثل هذا لا يمنع فليتأمل **قوله** انظر يقين قال الدونوشي
 لو قال بدله ظن يقين كان اولى انتهى اي استطاعت الصفة
 والموصوف في التكبير **قوله** او نسبيا يعلم من قوله او نسبا
 المراد بالجمع ما دل على جماعة ولو كان اسم جمع كقوم ورهط
 ونسب **قوله** وقس على ذلك حكاية المرفوع بالظا علية
 والمجرور في المقرب ما نصه ولا بد من ادخال حرف الجر
 على من راي اذا استثبت بهما عن مخفوض ويكون المجرور متعلقا
 بفعل مضمر ويقدر به بعد هما انتهى وظاهره وقل منان وسنين
 وقوله وقل منون وسنين انك تقول سنين بغير ادخال الجار
 قال المم ويبغي لابن عصفور ان يجيز تقدير المتكلم
 قبلها لانه يري ان الاستفهام اذا كان استثنائيا لم يكن له
 الصدر وناذكر ابن عصفور من انه لا بد من ادخال الجر
 متعين على القول بان الحركات اعرب والالزم اعتبارها بال

وابتاعله

وابتاعله **قوله** في الحركات قال الدونوشي لو قال والحروف كان
 احسن ولم يصح واحدا من القولين ولعل الاصح انها حركات
 وحروف حكاية لا اعرب **قوله** وهو سابق الخ قد يقال ان الكوفيين
 يجوزون تقديم الفاعل على عامله فهلا قالوا بذلك **قوله** موخر
 قاله السبائي ويجوز ان يظهره مقدما ايضا على كلام الكوفيين
 كما صرح به المرادي ومقتضى قوله الثم الاي والكوفيين يجيزونها
 انه يجوز ان يصح به او يقدر الفعل مقدما وموخر اعلى ان
 ايا فاعل به او مستند او الفعل خبرها وقوله توكيد اقال الدونوشي
 معمول لقوله يصح فيكون الضريح على سبيل التأكيد وان كان
 العامل المصريح به ليس مؤكدا بل هو التاكيد وهو عامل محم
قوله ومقتضى قواعد العرب ان الظاهر انه لو يخف على من
 لهم ونقل المم تخم ان ايا يستد او الخبر محذوف اي ايم فعل **قوله**
 فان سالت بهما عن منصوب قاله السبائي في هذا قسيم قوله
 وان وقعت سوالا عن مرفوع فهو على القول بان الحركات اعرب
 فتقول الثم والحركة للحكاية يخالف فرض المسئلة وان كان الكلام
 صحيحا في نفسه مع قطع النظر عن فرض المسئلة وعلى تقدير
 ان يكون الكلام معظوما عما قبله يكون تكرار مع قوله بنا على
 انها للحكاية واي في موضع رفع الخ لانه شامل للاحوال
 الثلاث ولا خلا في فيه عند هه انتهى واقول لم يقل المم
 في الحواشي خلافا بين الضيقين فيما اذا سئل بهما عن منصوب
 او مجرور وعبارته فان نصب اي بفعل مضمر يجوز ان يظهره

Copyrighted material